سراج المصلي وبدر المبتدي والمنتهى . بخط علي مصطفى هوج بن حسن بن ابراهيم بن محمود سنة ١٢٠٤هـ .

٣٣ ق ١٢ س ١٦٫٥ × ١٢ سم

 نسخة حسنة ، خطها نسخ مقروء .

الازهرية ٢ : ١٨٢ كشف الظنون ٢ : ٩٨٤

١- العبادات ، الفقه أ- الناسخ

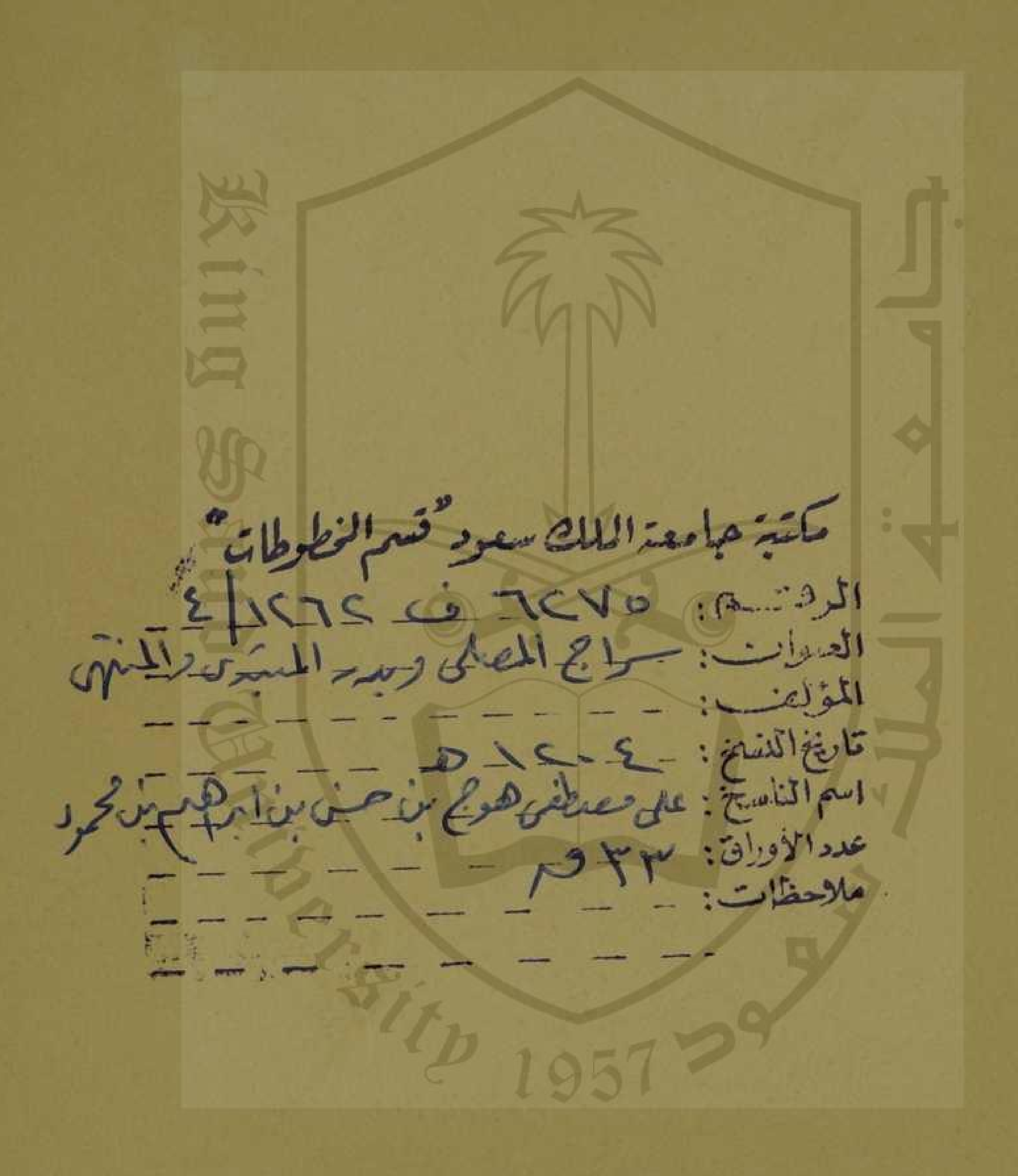
ب- تاريخ النسخ .

*Kingdom of Saudi Arabia*

*King Saud University*

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. ..................................................... :



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٢٧٥ ف ١٢٦٢/٤

العنوان: سراج المصلي وبدر المبتدي والمنتهي

المؤلف: ــــــــــ

تاريخ النسخ: ١٢٠٤ هـ

اسم الناسخ: علي مصطفى هوج بن حسن بن ابراهيم بن محمود

عدد الأوراق: ٣٣ ق

ملاحظات: ــــــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله
محمد واله وصحبه اجمعين اعلم اسعدك الله تعالى في الدارين
ذكر في الفتاوى الكبرى والفتاوى القاضي والفتا
وى الظهيرية وصلوة المسعودي من لم يعلم فرايض الوضوء
وغسل اعضاء الثلثة كاملاً ومسح ربع الراس يجوز
وضوءه مع الكراهية لعدم تعلمها ومن لم فرايض الصلوة
ومن لم يترك شيئاً من الشرط والاركان والواجبات
يجوز صلوة مع الكراهية لعدم تعلمها وهو آثم قال
الامام ابو حفص البخاري رحمة الله عليه يكفر ان انكر
والآيات ثم فيجب عليه تعلم الفرايض وقضاء الصلوة
الماضية ان عرف فسادها ويجب على المومن ان يتعلم
الفرايض الوضوء وصلوة الى ان يموت حتى يخرج
عن عهدة الصلوة وتصح صلوته بغير كراهية واعلم
ان الله تعالى فرض تعلم الفرايض كما فرض فعلها و
واوجب

اوجب معرفة الواجبات لما اوجب تعلمها وسن الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة السنن كما سن تعلمها
واستحب معرفة المستحبات لما استحب فعلها
وجعل الرسول عليه السلام معرفة الاداب ادابا كما جعل
فعلها ادابا واعلم ان معرفة المكروهات والمنهيات
واجبة معرفة النواقض والمفسدات فريضة
وعوام زماننا ادوا الفرايض والواجبات وسنن
والمستحبات بغير علمهن ولم يقصدوا تعلمها فيكون
اكثر عملهم ضايعاً واكثر صومهم ومانيا تركوا امر الله
تعالى وسنة رسول الله عليه وسلم من جهة العلم
واشتغلوا امور دنياهم ولم يشتغلوا امور ربهم
ونبيهم من جهة تعلم الفرايض والواجبات وسنن
والمستحبات وساير الناس واشتغلوا امور نفوسهم
باغواء شياطينهم وكان الحوقيون في زماننا يجمعوا

امورنا بجعلهم على امور ربهم وكان سائر الجهلة ير
خجون امر نفوسهم على امر ربهم نعوذ بالله تعالى من
ذلك واعلم ان فرايض الوضوء وفرايض الصلوة
ووجبات الصلوة والسنن والمستحبات والمكروهات
والمندوبات على طريق الاختصار والايجاب
مجموع في هذا الكتاب ومأخوذ من كتاب الذى
خيرة والمحيط والمبسوط والفتاوى الكبيرى والفتا
وى الناصرى والفتاوى الشهابي والصلوة المسعودي
والفتاوى المسعودى والغيثة والمنية والغزنوتية
والكنية والماجنى والمفيد وترغيب الصلوة والكافي
والكافي شافي والتوضيح وغيرها من الكتاب
المعتبرات كزبدة المسائل ومفاتيح الصلوة وينا
بيع الحيات والملوك والعين والكنز والهداية

والكيدانى



والكيدانى والنهاية ومتن سراج الظلام وبدر التمام
وشروط الصلوة والارشاد والدرر والغرر وشرح
المنية وخلاصة الفتاوى والجواهر والقدورى والوقاية
والنقاية وغيرها كالزيلعي وبستان العارفين يسل
يسهل للمبتدين واسئل الله تعالى ان يوفقهم بحفظ الفرايض
الوضوء وفرايض الصلوة والواجبات والسنن
والمستحبات بحرمة سيد اهل الارض والسموات
محمد المبعوث الى سائر الخلق في جميع ذلك لكائنات
وسميته سراج المصلى وبدر المبتدى والمنتهى
مقدمة واعلم بان اول الواجبات على كل عبد مكلف
اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه خلقه وصوره
ورزقه حيث قال عز وجل وصوركم فاحسن صوركم
ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله

ربّ العالمين واذا عرفه وجب عليه يوحّده من التوحيد
والنظر وينزّهه عن الوالد والولد كما وصف
ذاته وقال الله تعالى قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واذا وحّده
وينزّهه عليه ان يؤمن به وبملائكته ولكتبه ورسوله
واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه من الله تعالى اما
فاذا فعل هذا حكم بالاسلام ثم يجب عليه احكام
الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج
وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرائطها لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذكر في
التفسير الكبير وما خلقت الجن والانس الا
ليعرفون بعد ان يعرفوني والله اعلم بالصواب
الباب الاول في بيان الطهارة وفي هذا الباب

احد عشر



احد عشر فصلاً اعلم ان الوضوء على اربعة انواع
فرض لاجل الصلوة ولاخذ المصحف بلا غلاف ولسجدة
التلاوة والصلوة الجنازة وواجب لاجل طواف الكعبة
وسنّة لاجل الغسل ولاخذ كتب الفقه ولزيارة
القبور ولدخول المسجد ولقراءة القران ثمانيا ومستحب
لاجل الطعام وهو غسل اليدين الى الرسغين ولزيارة
العلماء والصلحاء والغسل الميت وايضا النوم وبعده
ايضاً والوضوء على الوضوء والوضوء قبل دخول الوقت والطاعة
والطهارة ايضاً بعد الكذب والغيبة والقهقهة في خارج الصلوة
والله اعلم بالصواب الفصل الاول في فرايض الوضوء
اعلم ان فرايض الوضوء خمسة الاول غسل الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة

ذن الى شحمة الاذن مرة والثانى غسل اليدين
مع المرفقين مرة والثالث مسح ربع الرأس
مرة فقط والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة
والخامس ان يمسح ربع اللحية ان كانت
كثيرة طويلة الفصل الثانى فى بيان سنن الوضوء
تسعة عشر الاول غسل اليدين الى الرسغين
فى ابتداء الوضوء والتسمية والسواك وادخال
الماء فى الفم والمضمضة وهو تحريك الماء فى الفم
وادخال الماء فى الانف والمبالغة فى المضمضة
والاستنشاق سنة ان لم يكن صائما والاستنشاق
وهو جذب الماء الى المارن والاستنثار

بيده اليسرى

بيده اليسرى والنية فى ابتداء الوضوء والترتيب
والغسل ثلثا تخليل اليدين والرجلين وتخليل اللحية
بعد غسل الوجه لمن له لحية كبيرة وكب الماء من الجبهة
الى الذقن واستيعاب جميع الرأس والثامن والموالاة
ومسح الاذنين بماء الرأس مسح الرقبة بظهور
الاصابع ثلثا والله اعلم بالصواب الفصل الثالث
فى بيان مستحبات الوضوء وهى عشرون الاول الوضوء
قبل دخول الوقت الصلوة وتوجه الى القبلة فى الوضوء
وذكر كلمة الشهادة عند غسل كل عضو والدعاء
عند غسل كل عضو وادخال الماء فى الفم باليمين
وادخال الماء فى الانف باليمين ايضا والاستنثار

باليسار وقيل هذه المسائل الثلث سنة وهو الاصح
وادخال رأس السبابتين في صماخ الاذنين في وقت
المسح بباطن سبابتين باطن اذنيه وبباطن
ابهاميه ظهر اذنيه وتحريك الخاتم ان كان واسعًا
وان كان ضيقًا ففرض والوضوء على الوضوء والمبا
شرة في امر الوضوء بنفسه وان يشرب فضل وضوء ان لم
يكن صايمًا وان يملأ الابريق بعد الفراغ وان
يقرأ انا انزلناه ثلث مرة وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عشر مرات وتسريح اللحية ان
كانت كبيرة وان يصلي ركعتين تحية الوضوء
وان يدعو النفسه للمؤمنين وقيل سنة وهو الاصح
وان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا وقيل سنة

وهو



وهو الاصح الفصل الرابع في بيان منهيات الوضوء
ومكروهات والمنهي ما نهي عن فعله الشارع
والكراهة ضد الاراده والرضىء وهو نوعان
الاول كراهة تنزيه وهو ما كان تركه اولى من فعله
والثاني كراهة تحريمة وهو ما يجب تركه وبعا
قب فاعله وهي احدى وثلثون الاول ان
يستعين للوضوء من الغير كذا في الذبة المسائل
والتوضيح وغسل الاعضاء اكثر من ثلث
مرة كذا في شرح المنية وغسل الذراعين الى الابطين
للغرة كذا في المنية في شرح المنية وغسل الرجلين
الى الركبتين لا للغرة كذا شرح المنية ومسح اعضاء
الوضوء بالمنديل الذي مسح به موضع الاستنجاء وضرب

وضرب الماء على وجهه ضربا شديداً ونفخ الماء عند غسل
الوجه وهذه الثلث من شرح المنية وضم الشفتين حتى
ضماً شديداً حتى لا ترى حمرة شفتيه وغمض عينيه
غمضاً شديداً كذا في المنية والتوضأ بسور البازي
كذا في شرح التحفة للعيني والتوضأ بسور الصقر والتوضأ
بسور العقرب وبسور الفارة وبسور الضب وبسور الد
جاجة المخلات ان لم يكن منها نجاسة والتوضأ بسو
ر الهرة كذا في شرح التحفة للعيني وان يسرف الماء
في الوضوء والوضوء في الخلاء والوضوء موضع الاستنجا
والتكلم في اثناء الوضوء وترك المضمضة في الوضوء
وترك الاستنشاق في الوضوء ان يمسح رأسه ثلث
مرات بماء جديد وان يمتخط بيده اليمنى والمضمضة
بيده اليسرى والاستنشاق بيده اليسرى
ايضا



ايضاً
وترك السواك والوضوء بالماء مشمس كذا في القنية
الفتاوى وبستان العارفين والوضوء بابريق
الصفر كذا في الذخيرة وبابريق النحاس كذا في الذخيرة
وغسل اعضاء الوضوء اقل من ثلث مرات والاستنشاق
مضطجعاً لانه يجعل اى طلق الطحال كبيرا الفصل
الخامس في بيان الآداب في الخلاء من اراد ان
يذهب الى الخلاء للبول والغوط او لاحد
هما فانه يحتاج الى ثلثة واربعين مسئلة
الاول ان يشم مكة الايسر وان يشم مكة
الايمن وان يشم ذيله الايسر وان يشم ذيله
الايمن وان يلبس نعليه وان كان معه دراهم

الله تعالى واسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقى من نفسه
ايضاً ولا يجلس منحنياً في الخلاء ولا يفرق بوله
عند التبول ولا يبول في النقب الذي على وجه الارض
ولا يبول في الماء الراكد ولا يتقوط على ضفة النهر
ولا الخضروات ولا بين الزرع ولا في وسط الطريق
ولا المقتل ولا على تحت الشجرة المثمرة ولا في ظل
المسلمين ولا على ضفة الطريق ولا على باب احد
ولا فوق المسجد ولا قريباً من المسجد من كل جا
نب عشرت اذرع ان يوسع رجليه عند التغوط
وان ياخذ الابريق بيمينه عند الذهاب الى الوضوء
والاستنجاء والخلاء واذا قرب الى باب
الخلاء يتعوذ وان يدخل الخلاء برجليه اليسرى
وعند الخروج يخرج برجليه اليمنى ولا يجلس
مستقبل



مستقبل القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما وان كان في البرية ولا المحضار
ويضع يد اليسرى تحت جانب ذقنه اليسرى
ولا يبزق في الخلاء وان لا يحط على الارض ولا
يلعب شيئاً ولا تيكلم ولا يعد شيئاً من الدراهم
ولا يتال في الخلاء ولا ينظر الى العورة ولا يكشف
عورته كثيراً ويرسل بوله باللعين ولا يبول بقابل الريح
ولا يبول من الاسفل الى الاعلى ولا يبول على الارض
الشداية وبعد الفراغ يستنجي بثلثة احجار بثلثة
حفنات من التراب ولو استنجى بحجر له ثلثا احرف
جاز فان العدد ليس بشرط عند علمائنا ولا

ولانقاء شرط ويستنجي بالماء حتى يطهر علبطه
ويحترز عن رءوس الابع عند الاستنجاء ويستر
عورته ان امكن وان يضرب رجليه اليسرى وقت
دخول الخلاء ويخرج برجليه اليمنى ويقول الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ينفعني ويأخذ الابريق بشماله ويجلس للوضوء
على الفور ان لم يكون في طبيعته برودة وان كان
له وسوسة يرش الماء على سراويله وان خاف
من القطرة فحشى احليليه بالقطنة وكذلك
المرأة تحشي بخرقة او قطنة ولو كان نفس
المرأة باردة يقطر البول فقد فرض عليها ان
تاخذ الخرقة وان قطر تارة وجب عليها
ان تاخذ الخرقة وهذه الرواية مروية عن
عايشة



عايشة رضي الله عنها ولاخذ الخرقة ثلثة
مواضع داخل الفرج او قدام الفرج او خارج
الفرج وفي هذه المواضع اي محل الشق تاخذ
ها والله اعلم الفصل السادس في
بيان الفرق فان سئلك سائل ما الفرق بين
الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء
استعمال الاحجار في الماء والاستبراء فقل
الاقدام والركض بهما والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتى يتيقن بزوال اثر البول
والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع
حالة الاستنجاء حتى تذهب الرايحة الكراهية

وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا
والله اعلم بالصواب الفصل السابع
في بيان الاستنجاء وهو على ستة انواع النوع
الاول فرض وهو اربعة مسائل الاول الاستنجاء
من النجاسة اذا كانت ان النجاسة اكثر من
قدر الدرهم اى مقدار مقعد والثاني الاستنجاء
من الجنابة والثالث الاستنجاء من الحيض والرابع
الاستنجاء من النفاس النوع الثاني في بيان
الاستنجاء واجب اذا كانت النجاسة في المقعد
مقدار الدرهم النوع الثالث في بيان الاستنجاء
سنة اذا تجاوزه بمخرجها ولم يكون قدر الدرهم
النوع الرابع في بيان الاستنجاء مستحب اذا بال
ويقوط ولم يجاوز النجاسة المخرج النوع
الخامس

الخامس الاستنجاء ادب والادب في الاستنجاء
اربعة الاول الاستنجاء بعد البول الساذج
اذا لم يتلطخ راس الذكر بالبول والثاني ان
يغسل المخرج حتى ينقيه والثالث ان يمسح
موضع الاستنجاء قبل ان يقوم والرابع ان
يجفف موضع الاستنجاء بيده ان لم يكن
معه خرقة النوع السادس الاستنجاء
بدعة وهو ان يستنجي من خروج ريح ان كانت
الدبر جافا ويستحب ان يستنجي بالحجر ثم
بالماء وطريق الاستنجاء بالحجر ان يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كانت في الصيف واما الاستنجاء في

في الشتاء ان يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثالث
واما المراءة فتفعل مثل ما يفعل الرجل في الشتاء
وان يستنجي بالماء يرخي مقعده عند الاستنجاء
الا ان يكون صايما ولا يتنفس الصايم في الاستنجاء
عند البعض ومن استنجاء فقبل ان يجفف موضع
الاستنجاء خرج منه ريح هل يلزمه الاستنجاء
ثانيا ام لا اختلف العلماء فيه واذا اراد الرجل
ان يستنجي بالماء ياخذ الابريق بيده اليمنى
ويغسل يديه ثلاثا ثم يصب الماء على يده
اليسرى حتى يملاء كفه فيغسل دبره ثم
ياتي يده امامه ويغسلها ثلاثا ويحرك
اصابعه ويصب عليها حتى يطهر به هكذا
مرارا



مرارا يستنجي الى ان يتيقن ان مقعده قد طهر
والله اعلم الفصل الثامن في بيان
مكروهات الاستنجاء منهيات وهما ثلثون
الاول الاستنجاء بيده اليمنى وبالطعام وبالملح
وبالعظم وبالروث وبالفحم وبالخزف وبالزجاج
وبالقصب وبالخرقة التي تاهب غيره والاجر
وان يستنجي بورق الاشجار وبعلف الدواب وان
يستنجي مستقبل القبلة وان يستدبرها وان
يستنجي في مكان البول وان ينظر عورته عند
الاستنجاء وان يستنجي ورجليه اسفل الارض
وان يكشف عورته للاستنجاء عند الناس و
وان يستنجي بالثوب والحجر التي تاهب غيره وان
يتكلم عند الاستنجاء وان يستنجي بالكاغد

والحبوبات والحشب والقطن ان كانت
جديدة وان يستنجى بالقرن يعنى قرون
البقر والغنم وان يستنجى وان يتوضؤ
او يغتسل فى حوض صغير وط بقها ان
يأخذ منه الماء بالوعاء ويستنجى ويتوضؤ
ويغتسل فى موضع اخر وان يقطر ما الاستنجا
فى سراويله والله اعلم الفصل
التاسع فى بيان نواقض الوضوء وهو اربعة
وعشرون حصلت اربعة منها من قبل واربعة
منها من قبل الدبر واربعة منها من جميع البدن
واربعة من قبل الفم واربعة ليستا
من قبل البلل واربعة من قبل الوقت اما
الاربعة التى من القبل البول والودى والمذى

والدم



والدم واما الاربعة التى من الدبر الريح والغائط
والدود والدم واما الاربعة التى تخرج من جميع
البدن والدم والقيح والصديد والماء الذى يخرج
من القروح فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
واما الاربعة التى تخرج من قبل الفم القئ ملاء
الفم وهو ما لا يمكنه الامساك الا بمشقة
مرّة يتكلف ادماء اطعاما لا بلقما والدم والقيح
والدم الغالب على الريق وان ساوى الريق
والدم فالاحتياط ان يتوضؤ واما الاربعة
التى ليست من قبل البلل القهقهة فى كل صلوة
ذات ركوع وسجود والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط الارض والاغماء
والجنون والمباشرة الفاحشة واما الاربعة

التي من قبل الوقت اولها المراة المستحاضة اذا
خرج وقت صلوتها والذي لا يمسك بطنه
ومن به سلس البول ومن به وجع العين
او مرض الغروب وصاحب الجرح الذي لا يرقاه
والرعاف الدائم وانفلات الريح كلما خروج
الوقت ينقض وضوءهم الفصل
العاشر في بيان فرائض الغسل وفرض
الغسل ثلثة وقيل خمسة وقيل ستة الاول
المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
واصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمراة
وهذا حق السمني وايصال الماء الى اثناء
شعر الرجل ولحيته وان كان مضفورا كا
كالعلوي للاحتياط بخلاف ضفاير المراة
فانه



انه لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ان
بل اطلها والاستنجاء ان لم يكن في موضع
نجاسة قال بعض العلماء الاغتسال على خمسة
وثلثين وجها خمسة منها فرض واربعة منها
واجب واربعة منها واثنى وعشرون
مستحب فاما الخمسة المفروضة الاول
الغسل من الحيض والنفاس ومن غيبوبة
الحشفة والاحتلام اذا خرج منه المني بالاتفاق
والمذي عندهما خلافا لابي يوسف والغسل
من الجماع واما الاربعة الواجبة الاول
غسل الميت وغسل جميع البدن اذا اصابته

نجاسة فنسي في اي موضع اصابه و
اذا نام الرجل والمراة على فرش فاستقظا
فوجدا شيئا وكل واحد منهما انكر
الاحتلام فيجب غسلهما للاحتياط
فاذا احتلم الصبي يجب الغسل وان احتلم
بعده يفرض عليه الغسل هنا واما ال
رابعة المسنونة الاول غسل الجمع وغسل
العيدين وغسل العرفة وغسل الاحرام فصار
الغسل ثلثة عشر واما المستحب فاثنان
وعشرون الاول غسل الكافر اذا اراد ان يكون
مسلما ولم يكن جنبا كذا في شرح المنية وغسل
الكافرة



الكافرة ايضا وغسل الصبي اذا بالسن وغسل
بعد الحجامة والغسل في ليلة البراة والغسل
في ليلة القدر قال في خزانة المفتيين والغسل
للوقوف بعرفة على قول والغسل يوم عرفة
ايضا والغسل لوقفة المزدلفة والغسل في يوم
الاضحى والغسل في اليوم الثاني من الاضحى و
الغسل في يوم الثالث من الاضحى والغسل
في يوم الرابع من الاضحى والغسل لدخول
المدينة والغسل الميت والغسل لاجل
الاحتجام والغسل بعد الجماع ان اراد التكرا

والغسل بعد افاقة المجنون والغسل لدخول
منًا وقد صار ذلك الغسل خمسة ثلثون غسلاً
والعامة عن هذه المسائل غافلون والله اعلم

الفصل الحادى عشر فى بيان سنن

الغسل وهى خمسة عشر الاول نية الغسل
وغسل اليدين اوّلاً وان يقدم الاستنجاء وان
يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت وان يتوضأ
وضوئه للصلوة وان يصب الماء على رأسه اوّلاً
وان يصب الماء على سائر جسده كذا فى النهاية
ونية المغتسل وان لايستقبل القبلة وقت
الغسل



الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان لايسرف
فى الماء وان لايقتر الماء وان يدلك الاعضاء
فى المرة الاولى وان يغتسل فى موضع لايراه فيه احد
وان تخلل اصابعه كذا فى شرح المنية وان لايتكلم
بكلام فى حال الاغتسال وغسل الرجلين

بعد الغسل الباب الثانى فرايض الصلوة

هذا الباب ثمانية فصول الفصل الاول
فى الفرايض اعلم ان فر[ايض] الصلوة كثيرة فيقال
لبعضها شروط لبعضها اركان فالمشهور بين الصلوة
ان فرايض الصلوة اربعة عشر لكن الفرض ليس
بمنحصر فيها لان اعتنا اختلف الفرض فكانت

زائدة على اربعة عشر فالجموع بالمختلف فيها خمس
وثلثون الاول الوضوء وكون الماء طاهراً وطهارة
الثوب واداء الصلوة عرياناً اذا لم يجد ثوباً
وطهارة البدن وطهارة المكان وستر عورة الامة
كالرجل الاظهرها وبطنها فانهما عورتان من الامة
وستر عورة الحرة وهى جميع بدنها عورة الاوجهها
وكفيها وقدميها على الصحيح وستقبال القادر غير
الخائف جهة القبلة اذا كان غائباً عن الكعبة
واستقبال عين الكعبة واصابتها اذا كان فى مكة
كذا فى جميع الكتب الحنفية طراً واستقبال جهته
لمن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده احد يعلم
فيها من اهل ذلك الموضع لما روى عن عامر

من ر



من ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ليلة مظلمة فلم نعرف اين القبلة فصلى كل واحد
منا على حالة فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم فنزلت هذه الاية الشريفة فاينما تولوا فثم
وجه الله وقال على ابن ابى طالب كرم الله وجهه قبلة التحرى
جهة قصده قاله الزيلعى وقبلة الخائف جهة قدرته وقبلة
المريض جهة قدرته ومعرفة اوقات الصلوة والنية هذا
كلها شروط والسادس عشر التحريمة وهى تكبير الافتتاح
والقيام مع القدرة فى الصلوة المفروضة لا فى النافلة واما
فى الصلوة قاعداً بالركوع والسجود اذا لم يقدر القيام

واقامة الصلوة بالايماء قايما او قاعداً
وهو افضل اذا لم يقدر الركوع والسجود واذا
والصلوة بالايما مضطجعا او مستلقيا اذا
لم يقدر القعود واذا لم يقدر الايما يؤخر
يؤخر الصلوة فلا يعذب لتاخيره ان قضى
بعد الصحة واما اذا ترك الصلوة في هذه الحالة
ولم يصلي بالايماء فهو شر من تركه في صحته وقراة
القران فقوله من القراة اية عند ابي حنيفة رحمة الله
عليه سواء كانت من الفاتحة او غيرها او قراة اية
طويلة او ثلث ايات قصار عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله والقراة تصحيح الحروف بلسانه
بحيث



بحيث يسمع نفسه والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة قدر ما يقرأ التشهد ووضع القدمين
على الارض في السجود وهكذا في الجواهر الكافي
والخلاصة والهداية والنهاية وفي الارشاد
انه فرض وفي شرح المنية وعلى فرضية وضع
القدم مشى الكرخي والقدوري والخصافي و
والدرر والغرر وفي شرح المنية المراد وضع اصا
بع الرجل لا وضع ظهر الرجل كذا ذكره تقي الدين
محمد البركوي رحمة الله وتقديم القيام على
الركوع وتقديم الركوع على السجود وهذان

الاخيران من الجواهر حتى علل وقال ان الصلوة
لا توجد الا بذلك الترتيب وخروج المصلي بصنعه
من الصلوة باى وجه كان فرض عند ابي حنيفة
كذا في شرح المنية والوقاية والنقاية والكنز والدرر
والغرر وتعديل الاركان في الركوع عند ابي يوسف
وعندهما في رواية واجب وفي رواية مشهورة
سنة وفي القومة عند ابي يوسف وعندهما واجب
او سنة على ما مر وتعديل الاركان في السجدة
الاولى عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة
على ما مر وتعديل الاركان في السجدة الثانية عند
ابي يوسف وعندهما واجب او سنة لما مر على ما مر و
وفي

وفي الجلسة عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة صح
والانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة ومحمد
قال في الجوهرة الفصل الثاني في بيان واجبات
الصلوة وهو اثنان وعشرون شيئا الاول قراءة الفا
تحة وتعيين قراءتها في الاوليين في الفرائض وتقديم
قراءة الفاتحة على السورة واقتصارها على مرة و
قراءة السورة معها او ثلث ايات والجهر فيما يجهر
ان كان اماما والمخافتة فيما يخافت مطلقا وقراءة
القنوت في الوتر والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي
وقراءة التشهد فيها في غير ظاهر الرواية وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة السهو اذا سها
والانتقال من فرض من غير تاخير ومكث

حتى اذا دسع ركوعين يجب عليه سجدة سهو كذا في
شرح المنية وقراءة الفاتحة بعد اولى الفرايض رواه
الحسن عن ابي حنيفة كذا في شرح التحفة والتوضيح
وتعديل الاركان في الركوع والسجود وانصات
[illegible] وقت قراءة الامام ومتابعة المقتدي الامام
على اي حال وجد وان لم يكن محسوبا من صلوته و
قراءة الفاتحة في جميع ركعات الوتر والسنن واتيان
كل واجب في محله كقراءة القنوت في القيام وقراءة السورة
في جميع ركعات السنن والتسليم بعد الادعية لما
شورة وهو الصحيح وقيل سنة وقيل فرض وتكبيرة
العيدين وتكبير ركوعهما واتيان كل فرض في موضعه
كذا في الكيد في الصك الثالث في بيان
سنن



سنن الصلوة وهي ثمانية وخمسون سنة
اكثرها مؤكدة واقلها مستحبة سبع عشر
في القيام الاول رفع اليدين تكبيرة الافتتاح
والعيدين والقنوت ونشر الاصابع ونصبها
في الرفع ووضع اليدين تحت السرة للرجال
والنساء على الصدر وسن رفع اليدين حذاء
شحمة اذنيه للرجال وحذاء منكبيها للنساء
ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام ووضع اليمين
على الشمال والنظر الى موضع السجود والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين وللامام
والمنفرد والمقتدي ان يخفين في الجهرية
وقراءة القران بالترتيل وقيل واجب

وقراءة اكثر من ثلث ايات سوى الفاتحة
الى اربعين اية وقراءة الفاتحة فيما بعد الاو
ليين للمفترض في المشهورة وتكبيرات الا
الانتقالات وجهر الامام بالتكبير في كل
ركعة ستة وعشرة في الركوع قوله التكبير من
القيام واخذ الركبة وتفريج الاصابع فيه وبسط
الظهر مع الراس بعجزه والتسبيح للمقتدي ان يقول
ثلث وللامام خمسا وللمنفرد ان يشاء يقول
ثلث مرات او خمسة او سبعة وادنى في السنة
في التسبيح ثلث مرة والاوسط خمسة والاعلى
سبعة او عشرة كذا في التسبيح السجود وفتح
العينين والنظر الى ظهر القدمين والقومة
والامام سمع الله لمن حمده وللمقتدي التحميد
والمنفرد

والمنفرد يجمع التسميع والتحميد وهو الصحيح
وثمانية عشر السجود قوله التكبير من
القومة والخرور الى السجدة ووضع الركبتين
قبل اليدين واليدين قبل انف والانف قبل الجبهة
في السجود وبالعكس للقيام والسجود على سبعة
اعضاء وفتح العين والنظر الى ارنبة انفه ووضع
يديه حذاء اذنيه وابعاد الضبعين من البطن من
الفخذين ارتفاع من الارض في السجود وبالعكس
النساء وتوجه اصابع اليد والرجل نحو القبلة والجلسة
والتسبيح ثلث مرة وثلث عشر في القعدة
الاخيرة افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها
ونصب يمناه وكذلك في القعدة الاولى وايضا

جمله انسان صداقت ایله

في الجلسة بين السجدتين وتوجيه اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة في هذه المواضع ووضع اليدين على الفخذ
مبسوط اصابع في هذه المواضع ايضا وان يأخذ رؤس
اصابع اليدين بحاذي رؤس الفخذ والنظر الى الحجر
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعد
لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام
يمينا وشمالا والنظر الى كتفه وقت السلام
ونية الامام الحفظة والجماعة في السلام يمينا
ويسارا والمقتدي ينوي الامام بهما ان كان
يمنى ويسرى فان كان بحذائه ينوي امام
بتسليمتين او تسليمة الاولى والمنفرد ينوي ى
الحفظة فقط والله اعلم الفصل
الرابع في بيان مستحبات الصلوة وهي
ثمانية



عشر الاول قول المصلي اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين وتكبيرة المأموم مقارنا بلا مد
ولو مد في همزة لفظة الله نفسد صلوته وان
تعمد ذلك كفر وترك الالتفات يمينا وشمالا وتغطيه
الفم عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع
ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل
الجبهة في السجود وعكس ذلك للقيام وترك
مسح التراب والعرق قبل الفراغ والفصل
بين القدمين قدر اربع اصابع في القيام وتحو
يل الوجه يمنة ويسرة عند السلام واخراج
الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال لا للنسا

والقراة على قدر المروق للامام وزيادة التسبيحات
في الركوع والسجود على ثلث وترا للمنفرد والامام
خمسا او سبعا بالترتيل وانتظار المسبوق فراغ
الامام والادعية المأثورة وكون السلام الثاني من
السلام الاول اخفض صوتا الفصل الخامس
في بيان اداب الصلوة وهو احد عشر الاول توجه الكفين
نحو القبلة في وقت الرفع ونصب اصابع اليدين
في الرفع وان يحرك راسه وبدنه وقراة السورة
الكاملة وجمع اصابع اليدين في وقت السجدة
نشرا واحضار القلب في الصلوة وتحويل الوجه
يمنة وقت السلام حتى يرى بياض خده الايمن
ويسرة كذلك ومسح الوجه بعد السلام والصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتسبيح والحمد
والثناء

والثناء ثلث وثلثين بعد الفراغ من الصلوة
وقراة الفاتحة واية الكرسي وشهد الله انه لا
اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل
اللهم مالك الملك الى بغير حساب والله اعلم الفصل
السادس ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا
ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو في الصلوة
ان كان مما يمكن قضاؤه في الصلوة قضاه كالقراة
والسجود وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته
كالركوع وان ترك شيئا مما سميناه واجبا
فان كان ساهيا يجب عليه سجدة السهو وان
كان عامدا لا يجب عليه سجدة السهو ولكن يكون
صلوته على النقصان ونفسه آثم ولو ترك شيئا مما

سيميناه سنة لم يلزم عليه شيء سواء كان عامدًا او سا
هيًا ولكن يكون مسيئًا وما سوى ذلك مستحب واداب
لا يجب عليه بتركهما شيء ورعايتهما افضل من تركهما
وله ثواب واجر ان عمل بهما والله اعلم الفصل

الرابع في بيان مكروهات الصلوة وبحث ما تهما اعلم
ان مكروهات الصلوة كثيرة فوجب على المصلى ان يا تى
بالفرايض ولوجبات والسنن والمستحبات
والمندوبات بتمامها حتى يكون الصلوة كاملة بلا نقصان
كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى
وقال الله تعالى ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا فصل كتب ثلثماية وثلثين مكروها في
المكروهات ثلثة عشر نوعًا والمكروه في الفرايض
اشد من المكروه في النوافل مكروهات اللباس احدى
واربعون الاول الثوب الاصفر والثوب الحرير تمامًا
والثوب

والثوب الذى سداه قطن ولحمته حرير للرجال
والثوب المنقش بصورة الحيوان والثوب الرقيق
الذى ينظر عورته وان كان عورته ترى منه فسد
صلوته ويجب على المرأة ان تلبس ثوبًا غليظًا وان
لبست ثوبًا رقيقًا يرى بدنها فسدت صلوتها و
والثوب المغصوب والثوب المسروق والثوب
الامانة والثوب اليهودى والثوب المجوسى
وغيره من الكفار والحرام الحرير للرجال والثوب
العتيق مع وجود الجديد والبدن العريان مع وجوده
الثوب ولا كلام مع وجود العمامة وبثوب الواحد
مع وجود الازار وبالازار الواحد مع وجوده الثوب
الاخر والخيط بالذهب والكلاه الحرير للرجال وال

والاسلحة التي محلى بالذهب وبالثوب المهندى
مع وجود الغا دسي والثوب الذى على الرأس
ورمى اطراف الثوب على الكتف بان لا يلبس
الكمين بان لبس احد الكمين ورمى الاخر فكذلك
مكروه وبثوب الحجام وبثوب الحماد وبثوب
تارك الصلوة وبثوب على الرأس كاشفا وتغطية
الوجه كاشفا وبثوب الطفل وبثوب الصبي وبثوب
الامة وبثوب القصاب وبثوب من هو مع الفيل
يعني مصاحب الفيل وبثوب من هو في البادية مع الغنم
وغيره وبثوب الترك وبثوب المجانين والله اعلم
مكروهات الصلوة سبعة عشر يكره النفل بعد
الصبح الصادق لا للقضاء ولا سنة الفجر وبعد الصلوة
الفجر



الفجر الى وقت طلوع الشمس لا للقضاء وفي نصف
النهار لا يجوز الصلوة كما لا يجوز في الطلوع
والغروب الا عصر يوم وبعد الصلوة العصر لا
للقضاء وتاخير العصر الى وقت الاصفر ووقت
الغروب قبل الصلوة الغروب وقت خروج الخطيب
لاجل الخطبة على المنبر ووقت اذان المؤذن ووقت
الخطبة وقبل صلوة العيد الفطر ووقت ان يصلي في
ضيق الوقت ووقت السكر وقبل صلوة الجنازة
ووقت ان يصلي الامام صلوة الفرض والله اعلم
مكروهات المكان اربعة وخمسون الاول ان
يصلي على الارض المغصوب مكروه وعلى الارض
المحصونة وعلى الارض الناس بلا اجازتهم
وعلى محلى سكونتهم وفي المسجد الذى يخاف للمصلي

وقوع الحيط عليه وعلى سطح المسجد وعلى سطح البيت
اذا صلى عليه بتحرك وعلى المسجد الذى عنده كلمحق
وعلى الصلح تحته نجاسته اوروث وعلى مكان الابل
والغنم والخيل وفى مقابل القم وفى الحمام والمقبرة
وفى وسط الطريق وفى البتخانة وفى الكلبسا وفى
مقابلة صورة ذى روح وفى مقابل النار الا الشمع
والسراج وفى الصحراء من غير سترة ان خاف
مرور الناس وفى طريق العامة وفى الزبلة والمجزرة
وفى البيت فيه مزاميرا ويلعب فيه الشطرنج وفى
مقا فيه رايحة الكراهية وفى البيت النقش بصورة
الحيوانات وفى بيت الظلام لا يرى موضع السجدة
فيه المفروض وفى بيت يصلى منفردا بلا عذر شرعية
ولا تكره الصلوة منفردا فى البيت بعذر كالمطر و
والظلمة



والظلمة والخوف وان ينفرد الامام عن القوم فى مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه
ووقوف الامام فى الاسفل وفى العلو مقدار ذراع
وفى رواية مقدار قامة الرجل وان يقوم الامام فى
الطاق منفردا وبين صف المفترض ان يصلى
سنة اونفلا والوقوف وحده فى وراء الصف
مكروه اذا كان فى الصف الاول موضع وان يصلى
منفردا مع وجود الامام وفى موضع صلى الفرض
بجماعة فى هذه المواضع ان يصلى الامام السنة
وفى هذه الموضع صلى الفرض بجماعة وفى هذه
المواضع ان يصلى الفرض ثانيا بجماعة فى وقت
واحد فى مسجد واحد وفى بيت واحد وان يصلى
فى موضعين بجماعة اذا كان صوت الامامين

يشوش واحد الامام بواحد الاخر وفي الميخانة وفي
موضع يشربون الخمر فيه وفي سطح الكعبة وفي وجه الشخص
وفي موضع يجلس الناس فيه وقيل ان يصلي بين
يديه مصحف معلق وقيل ان يصلي وبين يديه شمع
وقيل ان يصلي بساط فيه تصاوير هذا اذا كانت
الصورة ذي روح وان يسجد على التصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه تصاوير مرسومة في جدار او
غيره وان يكون امامه صورة موضع عنه وان يكون
امامه صورة معلقة وان يصلي في المغتسل والله اعلم
مكروهات التحريمة اثنا عشر وافساد التحريمة
سبعة الاول من المكروهات ان لا يتوجه اصا
بع الرجلين نحو القبلة وان لا يفصل بين
قدميه



قدميه قدر اربع اصابع وان يقدم احدى رجليه على
الاخرى وان لا يخرج يديه من الكمين وان لا ينوي بلسانه
وان لا يجهر الامام التكبير وان لا يرفع المصلي اليدين
ورفع اليدين اعلى من الاذنين ورفع اليدين اعلى
محاذي الكتف للرجال الا النساء وتفريج الاصابع
شديداً او قبض الاصابع وان لا يتوجه كفيه نحو القبلة
وان كبر ولم يسمع نفسه فسدة صلوته سواء كان
منفرداً او مقتدياً او اماماً وهو الاصح ولو كبر مع
الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله يصير شارعاً وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضاً لانه انما يصير شارعاً بالكل اي بمجموع

الله اكبر لا بقوله الله فقط ولو اكبر فقط ولو كبر حالة
الانحناء للركوع فسدة صلوته وكذا ادخال المد في همزة
اكبر وادخال الالف في باء اكبر ولو ادخال المد نسيانا
فسدة صلوته وان تعمد ذلك يكفر نعوذ بالله والله
اعلم مكروهات القيام ثمانية عشر الاول
ينظر موضع السجود وان لا يفصل بين قدميه
قدر اربع اصابع وضم الرجلين ووضع اليدين
على السرة ايضا فوق السرة ووضع يده اليسرى
على اليمنى والقاء اليدين والتمايل يمينا وشمالا
والتفات يمينا وشمالا والاستراحة من الرجل
والوقوف على عقبيه ووضع القدم على القدم واخذ
اليد على المنطقة والتخصر ووضع اليد خلفه والاتكاء
على الجدار او على الاسطوانة في الفرايض والتحك

ثلث



ثلث فصاعدا بلا عذر ولو ادى بعد كل خطوة ركنا
والتخطي اقل من الثلث والله اعلم مكروهات
القراة سبعة وعشرون مكروها الاول القراة من تحت
الى فوق والعجلة بالقراة واخفا الامام القراة
فيما يجهر الامام القراة فيما يخفى وتطويل القراات
الامام كما قراة معاذ بن جبل رضي سورة البقرة
وال عمران والنساء في ركعة واحدة وترك سورة
بين السورتين وان لا يقرا سورة كاملة وعد الاية
في الفرايض وقراة السورة في الاخرين في الفرايض و
ان يتعين سورة معينة للصلوة وجمع السورة بين
مع ترك سورة بينهما في ركعة ولو في ركعتين على الرواية
الصحيحة ليس بمكروه وان كانت السورة المتروكة

فصبرة والانتقال من اية الى اية اخرى ولوكان
بينهما سورة وجمع سورتين مع تقديم مؤخرة على
سورة مقدمة وكان في الركعتين وان يجهر
القراة في نافلة النهار والجاء الامام القوم للفتح
هذا اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة وقراة الامام
اية السجدة في الظهر والعصر الا في اخر السورة
وتكرار الاية من القرح او من لحن ان في الفرائض
والقراة قل من ثلث ايات سوى الفاتحة وترك
الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والجهر بها
والقراة بالنغمة على وجه يترك الترتيل والقرات
في الركعة الثانية اكثر من الاول مقدار ثلث ايات
او اكثر واتمام القراة في الركوع والله اعلم مكروهات

الركوع



الركوع اربعة وعشرون الاول ان لا يكبر واخذ اليدين
فوق الركبتين او تحت الركبتين وان لا يفرج الاصابع
لاخذ الركبة وان يرفع راسه وان ينكس وان لا يستوى
ظهره مع العجز وان يسبح اقل من ثلث وتغمض العينين
واتمام التسبيح في القومة وان لا يشرع سين التسميع
في نفس الركوع وان لا يتم هاء حمده في القومة يشرع
لهمزة الله في القومة وان لا يتم راء اكبر في السجدة وان
يقول تكبيرة الانتقال في السجدة وترك تسبيح الركوع
وان لا ينظر الى القدم وان لا يقبع للقومة وان لا يستقر
بعد القومة مقدار تسبيحة وترك التسميع والتحميد و
في الفرائض اكثر من خمس تسبيحات الامام ورفع
الراس قبل الامام وخفض الراس للسجدة قبل الامام
وجر الثوب الى الفوق من الركبة بعمل قليل والله اعلم

مكروهات السجود خمسة وعشرون الاول ترك
التكبير ورفع احدى الرجلين من الارض وقت السجدة
وفي رواية يفسد الصلوة وفي رواية لا يفسد ووضع
اليدين في الارض حذاء ركبتين وغمض العينين وترك
النظر الى ارنبة انفه وتفريج اصابع اليدين شديداً
والصاق الاصابع بعضها بعضاً الصاقاً شديداً وترك
توجه اصابع اليدين نحو القبلة والنقر كنقر الديك
وترك تسبيحات السجود وفي الفرائض اكثر من ثلثة
والسجدة على كور العمامة وعلى ذيل الثوب والسجدة تسبيحات الامام
على مكان اعلى وان يقول التسبيح اقل من ثلث تسبيحات
واتمام التسبيح في الجلسة وان لا يشرع همزة الله
من السجدة وان لا يتم راء اكبر في الجلسة وان
يقول



يقول تكبيرة انتقال في الجلسة وترك توجه اصابع
الرجل نحو القبلة والصاق البطن الى الفخذ والصاق
ضبعيه بجنبيه والافتراش كافتراش الثعلب وان
لا يستقيم لاجل الجلسة وان لا يستقر بعد استقامة
الجلسة مقدار تسبيحة والاقعاء كاقعاء الكلب مكروهات
القعدة تسعة عشر الاول وضع ظهر الرجلين على
الارض ان يجلس على اليته اليسرى ويخرج رجليه
من الجانب الايمن للرجال لا النساء والتربيع بلا
عذر والاقعاء كاقعاء الكلب وترك النظر الى الحجر
مسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ وقراءة
الادعية التشهد كبيراً كما لا يحتمل الجماعة عليه
وترك الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاتكاء
على الجدار والاسطوانة والاكتفاء بسلام واحد وترك

النظر الى الكتف وقت السلام وترك وضع اليدين
على الفخذين والصاق اصابع اليدين شديداً وقبض
الاصابع وجر اليد اقل من الركبة الى الخلف واخذ
اصابع اليدين امداً من الركبة وخفض الرأس بالمبا
لغة وان لا يبسط اصابع اليدين وان لا يتوجه الاصا
بع كلها نحو القبلة والله اعلم مكروهات القلب احد
وعشرون الاول تخيل الدنيا واشتغال الدنيا وتخيل
الزنا والحزن وان ينوى اللصان وان يدعو شخصاً
بالشر وتخيل الجنة والنار والفكر بما لا يعني وتخيل
النساء والاولاد ونساء البيت والزرع وبناء المسجد
والتفكر لبها الحفر البئر والحوض والنهر وتخيل السفر
والاقلة فيه والتفكر في جواب المسئلة وغيرها

من الخيالات

من الخيالات مكروهات الامامة ستة عشر الاول
امامة العبد والبدوي يعني الفلاح والفاسق واهل
البدعة ومن لم يقدر ان يتوضأ على السنة والاعمى
ومن لم يقرأ بالترتيل وولد الزنا ومن لم يعرف
اركان الصلوة وامامة المرأة للنساء ومن يكرر
الحروف كما يقال نانا وقوقوا وما اشبه ذلك ومن
تكلم بالانف ومن تعجب امامة المقتدين بسبب
الخصلة له ومن يغتسل عرياناً عند الناس ومن
يتوضأ عرياناً بالكشف عورته مكروهات العامة
اثنا وعشرون الاول مكر التكبير والعذ باليدلابة
ونحوها والتحصر وهو من الاخلاق الجبابرة كر
نع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند السجود و

والتنحنح بلا عذر ولو كان بغير حروف والنفخ
غير مسموع وامساك الدراهم في الفم ونحوها
بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع وابتلاع
ما بين الاسنان ولو كان قليلاً وترك السنة من
السنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاركان
غير محله ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود
بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام بلا عذر
والاقعاء على عقبيه وتغطية الفم بلا علة التثاؤب
وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكن السجود
فانه مرة او مرتين ومسح الجبهة من التراب والعرق
قبل الفراغ وضم الثواب من بين يديه او من خلفه
عند السجود والتمطي الاصابع في غير الركوع

والتعجيل

٣١

والتعجيل بالقراءة وترك تسوية الظهر والرأس
عند الركوع والتخطي ثلثاً فصاعداً بلا عذر
ولو وقف بعد كل خطوة بان ادى ركناً وان
لم يودي ركناً بعد كل خطوة فسدت صلوته و
والتمايل يميناً وشمالاً وقتل القملة دون الثلث
ودفنها تحت الحصى كذلك اي دون الثلث والقاء
البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح
بالثوب والمروحة دون الثلث وتعيين سورة
للصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين
السورتين بترك سورة بينهما في ركعة واحد
والانتقال من اية الى اية ولو كان بينهما سورة

حقيقة او حكماً سواء كان في ركعة او ركعتين
والسورة المتاخرة على المقدمة ولو في ركعتين
والتسمية بين السورتين وحمل الصبي بلا عذر
مكروهات الخاصة سبعة عشر الاول تنظر الامام
لمن سمع حقق نعليم للصلوة وتطويل الثانية على ال
الاولى في الفرايض والتوقف في اية الرحمة او العذاب
الامام والمقتدي مطلقاً والمنفرد في الفرايض
والسجدة على كور العمامة ان وجد حجم الارض والا لم
يجز والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط
العضدين ونزعهم القميص او القلنسوة ولبسهم
بعمل يسير وتطويل الامام الصلوة قراءة وزيادة

تسبحات

تسبحات على قدر مسنون لم بحيث يثقل على القوم
وتخفيفه فيها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح
وحصر القراءة في النوافل والقراءة الامام اية السجدة
فيما يخافة من الفرايض الا في اخر السورة وتكراراتها
سروراً او حزناً في الفرايض لا في النوافل والسنن
مطلقاً وتكرار السورة في ركعة في الفرايض والصلوة
دافعاً لميه الى الموفقين للرجال وقول المقتدي عند
اية الترغيب او الترهيب صدق الله العظيم وبلغ
رسوله والاعتماد بحايط واسطوانة بلا عذر في غير النوا
فل الفصل الثامن في بيان مفسدات الصلوة
وهي اثنان واربعون الاول التكلم بكلام الناس

عمداً اونسياناً في النوم او في اليقظة قليلاً
اوكثيراً اواخفاءً والاكل والشرب والحدث
عمداً اونسياناً وترك الفرض من الفرائض
بلا عذر ولو طوى فواية بدون احتباسة
والعمل الكثير بلا اصلاح والانين والبكاء
من الوجع او المصيبة الا من ذكر الجنة و
النار والتوؤة والسلام ووجود السلام
والدعاء بما يشبه كلام الناس وجواب
العاطس بيرحمك الله والحك ثلثاً ركن
واحد وفي رواية ثلثاً متوالية والتعم وربط
الازار والقراة من القراء والجزء منه والاقتداء
بالعورة والصبي واقتداء الطاهر بمعذور
والقارى



والقارى بالامي والمكتسي بعريان وغير
المومي بموم والمفترض بمتنقل او بمفترض
اخر والنظر الى فرجه او غيره على رواية
ولبس القميص وكشف ربع العضو من الرجل
وكشف عورة المرأة الحرة ربع الرأس او الاذن
او اليد او الثدي والظهر او العضد او البطن
والفخذ او الساق وان كشف عورته ولم يستر
بالسرعة فسدة الصلوة والضحك والقهقهة
والتنحنح بلا عذر كما ظهر الحروف وان يركب
البغل وان يضرب ثلثاً متوالية وذكر الفا
تحة والنجاسة الكثير من قدر الدرهم والنوم

في السجدة عمداً او حدث الامام فاستخلف
امّياً او طلعت عليه الشمس في الصلوة الصبح
او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحاً
على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره او خلع خفيه
بعمل يسير او اذا راى المتيمم الماء في الصلوة
وقدر على استعماله او كان امّياً فتعلم سورة

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
كاتب الحروف توسزاوعلي مصطفى خوجه
بن حسن بن ابراهيم بن محمود

تاريخ سنه
١٢٧٤